

18 أكتوبر 2007

226

منشور

إلى السادة

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي

المديرين العامين للإدارات المركزية

المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي

المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية

رؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية تحت الإشراف

المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية والتعاضديات المركزية

المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة

المدير العام لوكالة المعدات وتسوية الأراضي الفلاحية

المدير العام لوكالة التنقيب عن المياه

مديري الإدارات المركزية

المديرين العامين لمؤسسات البحث والتعليم العالي الفلاحي

مديري معاهد ومراكز التكوين المهني للفلاحة والصيد البحري

الموضوع : حول ترقية العملة في الصنف.

تعتزم وزارة الفلاحة والموارد المائية تنظيم امتحان مهني لترقية العملة في الصنف يوم 17 ديسمبر 2007 والأيام الموالية للعملة الذين يستجيبون إلى الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتختتم قائمة ترسيم المترشحين يوم 17 نوفمبر 2007.

- يشتمل الامتحان المهني على اختبار تطبيقي لتقييم معلومات العامل المتعلقة باختصاصه ومدى قدرته على إنجاز عمله.

- يجرى الاختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

- يقع ضبط الأسئلة والمدة المتعلقة بالامتحان من طرف اللجان المكلفة بتنظيم

وانجاز الامتحان المهني.

- يمنح للاختبار عدد يتراوح ما بين الصفر والعشرين وإذا ما تساوى مترشحان أو أكثر في العدد تكون الأولوية لأقدمهم في الصنف، وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

- لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح ما لم يتحصل على الأقل على عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان المهني.

تقدم مطالب الترشح عن طريق التسلسل الإداري إلى الكتابة العامة بالنسبة للإدارات المركزية ومؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي ووكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي أما بالنسبة إلى العملة التابعين للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ولمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الفلاحي ومراكز التكوين المهني الفلاحي فإن مطالب ترشحهم توجه عن طريق التسلسل الإداري إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المعنية. ويجب على المترشحين بالجهة أن ينصوا في مطالب ترشحهم على نوع الاختصاص الذي يرغبون إجراء الامتحان فيه مع الإدلاء بما يثبت تغيير الاختصاص (شهادة علمية - شهادة مهنية ...)، وأن يرسلوها في الآجال المحددة مصحوبة بنسخة من قرار الانتداب ونسخة من آخر قرار الترقية في الصنف ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

مع العلم أنه يتعين على مختلف المصالح والهيكل إعداد قرارات الترسيم في الصنف بالنسبة إلى هؤلاء العملة قبل الشروع في إجراء الامتحان المهني.

تقوم إدارة المصالح الإدارية بالوزارة والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بإعداد قوائم في أسماء المترشحين حسب الاختصاص.

وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى المنشآت والمؤسسات العمومية والمجامع المهنية المشتركة والمراكز الفنية فإن هذا الامتحان لا يهم إلا العملة الملحقين لديها والتابعين لوزارة الفلاحة والموارد المائية.

فالرجاء اتخاذ التدابير اللازمة لإعلام العملة المعنيين الراجعين إليكم بالنظر بفحوى هذا المنشور وذلك باستعمال كافة وسائل التبليغ والإشهار.

والسلام./.

عن وزير الفلاحة والموارد المائية
المكتب العام

مُحَمَّد المَوْلَانِي بلخاج غيبي